الاستبراء عبر باللازم لانه اقوى من الواجب لفوات
الصحة بفواته لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج
عن اثر الرشح حتى يزول اثر البول بزوال البلل الذى يظهر
على الحجر بوضعه على المخرج وحينئذ يطمئن قلبه اى الرجل
ولا يحتاج المراة لذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجى واستبرا
الرجل على حسب عادته اما بالمشى او التنحنح
والاضطجاع على شقه الايسر او غيره ينقل اقدام وركض
وعصر ذكر برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد
بشئ ولا يجوز اى لا يصح له الشروع فى الوضوء حتى
يطمئن بزوال رشح البول لان ظهور الرشح براس
السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء وصفة الاستنجاء
ليس لاقسامها واحدا وهو انه سنة مؤكدة للرجال
والنساء لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن
واجبا لتركه عليه السلام له فى بعض الاوقات وقال
عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد
احسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه
الى فرض وغيره فهو توسع وانما قيدناه من نجس لان
الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا
يخرج من السبيلين جرى على الغالب اذ لو اصاب

المخرج نجاسة من غيره يطهره بالاستنجاء كالخارج ولو كان
قيحا او دما فى حق الغرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتاخرين
على انه لو سال عرقه واصاب ثوبه وبدنه اكثر من درهم لا
يمنع جواز الصلاة واذا جلس فى قليل من الماء نجسه وقوله
ما لم يتجاوز المخرج قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا و
ان تجاوز المخرج وكان المتجاوز قدر الدرهم لا يسمى استنجاء
ووجب ازالته بالماء او المايع لانه من باب ازالة النجاسة
فلا يكفى الحجر بمسحه وان زاد المتجاوز على قدر الدرهم المثقال
وهو عشرون قيراطا فى المستجره او على قدر مساحة فى
المايعة افترض غسله بالماء والمايع ويفترض غسل ما
فى المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
بالماء المطلق وان كان فى المخرج قليلا ليسقط فرضية غسله
للحدث وليس ان يستنجى بحجر ضئ بان لا يكون خشنا كالاجر
ولا املس كالعقيق لان الانقا هو المقصود ولا يكون
الا بالمنقى ونحوه من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما
ولا محترما والغسل بالماء المطلق احب لحصول الطهارة ٥
المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر
مقلل والمايع غير الماء مختلف فى تطهيره والافضل فى
كل زمان الجمع بين استعمال الماء والحجر مرتبا فيمسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)